

دراسات محكمة

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية

عبد الرحيم العلام

أستاذ الفكر السياسي والقانون الدستوري

جامعة القاضي عياض، مراكش

All rights  
reserved

جميع الحقوق  
محفوظة

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



مقدمة:

منذ أن تم تسجيل أول حالة إصابة بفيروس كورونا يوم 2 مارس 2020 في المغرب، تسارعت القرارات والإجراءات التي اتخذت من أجل محاصرة تبعات الأزمة الوبائية، حيث منع التجمعات الداخلية التي تزيد عن 50 شخصا، والتجمعات الخارجية التي تزيد عن 1000 شخص، تلاه إيقاف حركة الطيران مع بعض الدول ابتداء من يوم 10 مارس، وأصدرت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي قرارا بموجبه تتوقف الدراسة الحضورية، مع استمرار الدروس عن بعد. غير أن تزايد عداد الإصابات محليا وعالميا، دفع إلى اتخاذ قرارات أكثر تأثيرا من قبيل إصدار وزارة الداخلية لبلاغ يوم 19 مارس يمنع خروج المواطنين إلا للضرورة القصوى مع التوفر على ترخيص يوزعه أعوان السلطة على المواطنين، أو تسلمه الشركات والمؤسسات، التي لم يشملها قرار المنع من المزاولة، على موظفيها ومستخدميها، كما يمنع خروج المواطنين بعد السادة مساء.

ونظرا لفُجائية الحدث، فإن مؤسسات الدولة وجدت نفسها في "تخبّط" على مستوى تشريع النصوص المواكبة للأزمة الوبائية، وطالما أن الطوارئ الصحية غير منظمة لا من الناحية الدستورية، فإن النصوص القانونية تستوجب توفر النص من أجل إحداث العقوبة، ولأنه لا يمكن لبلاغ وزارة الداخلية أن يحد من حرية المواطنين المحمية بنصوص الدستور والقوانين التنظيمية والعادية، فإن الحكومة تداركت الأمر من خلال مرسوم بقانون صدر يوم 23 مارس ونُشر بالجريدة الرسمية يوم 24 مارس، وتم إعلانها بنفس الجريدة في نفس اليوم<sup>1</sup>.

قامت السلطات بالعديد من الإجراءات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، من قبيل: إصدار منشور بناء على المرسوم تؤجل بموجبها انعقاد دورات المجالس المنتخبة، وتحدد المؤسسات التي تبقى مفتوحة وأوقات عملها، كما اتخذ البرلمان القرار بأن ينعقد بطريق تمثيلية، لكنه انقسم على نفسه بين مجلس النواب الذي اعتمد طريقة تفويض التصويت، ومجلس المستشارين الذي فضل التصويت الإلكتروني، وأعلن الملك عن إنشاء صندوق لتدبير جائحة كورونا، وتم تشكيل لجنة برئاسة وزير المالية أطلق عليها "لجنة اليقظة"، إذ توزعت مصاريف هذا الصندوق - الذي اعتمد في مداخله على تبرعات من مؤسسات رسمية ومقاولات خاصة وأيضا من خلال الاقتطاع الإجباري من أجور الموظفين والأعوان المستخدمين - على دعم وزارة الصحة ودعم الأسر المعوزة بمبلغ يتراوح بين 800 درهم و1200 درهم في كل شهر وطيلة ثلاثة أشهر، وأيضا أداء مبلغ 2000 درهم بالنسبة للمستخدمين الذي فقدوا عملهم، يتحصلون عليها من خلال صندوق الضمان الاجتماعي.

هناك إجراءات أخرى تم اتخاذها أشار إليها الزملاء في الدراسات المنشورة في هذا الكتاب، وهناك الكثير من الأمور الإيجابية التي تم تسجيلها بخصوص تعامل المغرب مع الأزمة الوبائية، ولأن وظيفة الباحث الناقد ليست هي رصد ما هو إيجابي فحسب، وإنما أيضا البحث في مواطن النقص، وتسجيل الملاحظات على السياسات التي تم نهجها، من أجل التنبيه والتصحيح، وحتى لا تتكرر نفس الأخطاء في المستقبل، فإن هذه الدراسة تستهدف بالأساس، إبراز بعض القضايا التي لم يرَ صاحبها أن بعض مؤسسات الدولة قد توقفت فيها، وسنشير إلى بعضها باقتضاب شديد، لأن هناك دراسات أخرى في هذا المؤلف، قد استفادت فيها، بينما سنتحدث بتفصيل أكثر عن قضايا أخرى:

<sup>1</sup> - وإذا كانت أي اعتقالات أو توقيفات قد حدثت بموجب البلاغ، وقبل النشر في الجريدة الرسمية، فإنها قد حدثت خارج القانون، لأنه لا يمكن تعرضهم الإنسان لعقوبات حبسية إلا بناء على القانون، بناء على ما ورد في الفصل الثالث من القانون الجنائي المغربي، حيث "لا يسوغ مواخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون"، والقانون، كما هو معلوم بالضرورة، هو ما يصدر عن البرلمان، أو ما خول الدستور صراحة للسلطة التنظيمية اللجوء إليه عبر مرسوم بقانون، إذا كان البرلمان غير منعقد، بشرط عرضه عليه من أجل إقراره أو رفضه، مع ضرورة نشره بالجريدة الرسمية، وهذا ما أكدته العديد من الأحكام القضائية، نظير ما صدر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عام 1972. أما مخالفة ما ورد في بلاغ وزارة الداخلية، فهو ضمن نطاق البند 11 من الفصل 603 من القانون الجنائي، الذي يقضي بـ "يعاقب بغرامة من عشرة إلى مائة وعشرين درهما من ارتكب إحدى المخالفات الآتية: 11- من خالف مرسوما أو قرارا صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه".



# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



- اعتماد بطاقة راميد من أجل تقدير مستحقي توزيع المساعدات على المواطنين أمر مستحسن، لكنه أثار بعض المشاكل، لأن هناك من لا يستحقها يتوفر عليها، وهناك من يستحقها لا يتوفر عليها أو لم يستطع ماديا تجديدها كل سنة، ما جعل العديد من الفقراء لا يتوصلون بأي دعم بينما أشخاص آخرون نالوا ما لا يستحقونه، لذلك ينبغي مستقبلا التجديد الكلي لبطاقات الراميد؛

- اختيار الأنشطة التجارية التي تم إغلاقها تم بطريقة تقديرية، مما حرم المجتمع من مرافق حيوية هي أقل خطورة من مرافق أخرى، فمثلا ما الذي كانت ستشكله المكتبات من خطورة مقابل ما شكلته الأسواق؟ لقد احتاج العديد من المواطنين إلى الكتب والأدوات المدرسية وغيرها من الأمور لكنهم لم يجدونها. أيضا احتاج المواطن لمحلات بيع الأجهزة الإلكترونية ومحلات تصليحها، وإلا كيف كان سيتعامل مع التعليم عن بعد والعمل عن بعد، في حين لم يستطع التلميذ أن يجد شاحن الهاتف، ولم يستطع أستاذ أو عامل تصليح حاسوبه. ونفس الشيء بالنسبة لمحلات تصليح السيارات لأنها أقل خطورة من العديد من المصانع التي بقيت مفتوحة وكذلك المناجم؛


- لم يتم اعتماد جهوية أو ترابية الإجراءات، بل تم التعامل مع جميع المناطق بنفس الإجراءات، والحال أن مبدأ الجهوية ينبغي العمل به في مثل هذه الظروف، لأن نفس الدواء لا يمكن وصفه لجميع المرضى، وإلا ما معنى إغلاق مكتبة في جهة أو إقليم فيه صفر حالة وباء (لا تطبق تونس والجزائر وألمانيا وأمريكا، مثلا، نفس الإجراءات على كامل التراب الوطني)، لذلك كان سيكون مفيدا لو تم التعامل بتمييز بين المنطق وتفريد الحالات دون اعتماد مركزية القرار<sup>2</sup>؛

- كان سيكون مفيدا أكثر لو تم إشراك الفاعلين المباشرين قبل اتخاذ القرارات، لأن مقترحاتهم قد تكون أكثر فعالية؛ فمثلا، لا يمكن للقرارات التي اتخذتها وزارة العدل، أن تكون مفيدة من دون أخذ رأي القضاة والمحامين، لأن القضاء مرفق حيوي جدا ويحتاجه المواطن في أحلك الظروف (خاصة القضاء الإداري)، يحتاجه العامل المطرود من عمله والمواطن العالق في الخارج...ألخ. لذلك لا يمكن معرفة ما هي القضايا التي تكتسي الاستعجالية من دون إشراك المحامين، فإذا كان قد تبين لوزارة العدل أن القضايا الجنائية تكتسي طابع الأولوية، فإن هناك رأي آخر قد ذهب إلى أن قضايا أخرى رغم بساطتها قد تكون أولى؛

- تم ضرب مبدأ تراتبية القوانين، عندما أجل منشور لوزارة الداخلية صدر بتاريخ 22 أبريل 2020 انعقاد دورة ماي العادية لمجالس الجماعات، كما أرجأ منشور آخر صادر عن نفس الجهة بتاريخ 26 ماي من نفس السنة، انعقاد الدورة العادية لمجالس العمالات والأقاليم ومجالس المقاطعات، بدعوى احترام "التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام"، لكن هذه المناشير لم تنتبه إلى أن المواعيد المؤجلة، منظمة بناء على قوانين تنظيمية، لا يمكن أن يوقف العمل بها إلا بناء على قانون يوازها في الشكل أو يفوقها. وقد كان يمكن اللجوء إلى حلول أخرى لتأمين استمرار أداء عمل هذه المؤسسات من قبيل الانفتاح على ما توفره التكنولوجيا الحديثة، التي تتيح إمكانية انعقاد تلك المجلس عن بعد أو من خلال الحضور والتوزيع على غرف بنايات المجالس مما يضمن التباعد الاجتماعي، وإلا ما معنى الإبقاء على الأسواق التي تتميز بضيق مساحتها والمصانع المزدحمة بعمالها، بينما تم منع انعقاد مؤسسات منتخبة، وعليها واجبات دستورية

<sup>2</sup> تم التراجع عن هذا التدبير بعد مرور أكثر من شهر من حالة الطوارئ الصحية، إذ عمدت الحكومة إلى تقسيم البلد إلى مقيمتين 1 و 2، وتم تفريد الحالات. وقد كان سيكون الأمر مفيدا لو تم اعتماده منذ مرور الأسابيع الأولى من الحجر الصحي، واتضح خارطة الفيروس.

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



إزاء الذين انتخبوها؟ لكن الذي حدث هو أنه بدل أن "يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية" كما هو منصوص عليه في الفصل 145 من الدستور، فإن العكس هو الذي حصل، حيث أصبحت المجالس المنتخبة هي التي تساعد السلطات، إذا ساعدتها، وإذا سُمح لها بالمساعدة. كما تم تسجيل أن الجهات أعادت جزءا من ميزانيتها لصالح السلطات المركزية من أجل تنفيذ قرارات مركزية، وهو ما يناقض المبدأ الدستوري المتمثل في "الجهوية"، وهكذا تكون الأزمة الوبائية قد ساءلت فعلا حقيقة الجهوية المتقدمة، مما ينبغي أن يكون محط نقاشنا وتفكيرنا في المستقبل أثناء الحديث عن الجهوية واللامركزية.

إلى جانب هذه الملاحظات التي رأينا أن توثيقها يكتسي أهمية، وأكد أن هناك ملاحظات أخرى سجلها غيرنا من الذين تفاعلوا مع الأزمة الوبائية من خلفية قانونية، هناك أيضا قضايا أخرى واكبت إجراءات محاصرة جائحة كورونا واستأثرت باهتمام الرأي العام، نرى أن نفضّل فيها أكثر ما دامت بهذه الأهمية، مع الإشارة إلى أن التعاطي معها سيكون من الناحية القانونية غالبا، دون إغفال التأثيرات السياسية والاجتماعية والقانونية، كما نسجل أن ما ندوّنه هنا هو إعادة صياغة لمواد كتبت تفاعلا مع واقعها، لذلك سيبدو عليها أحيانا طابع النقد، وهو أمر لم نشأ إبعاده عنها، ما دمنا في إطار مؤلف يهتم بالتوثيق.

## الفقرة الأولى: أزمة مشروع قانون كادت أن تعصف بإجراءات الحجر الصحي

تحكي عالمة السياسة الفرنسية Marie-Christine Kessler قصة طريفة في كتابها عن مجلس الدولة الفرنسي<sup>3</sup>؛ فخلال الجمهورية الثالثة الفرنسية التي كان يتقاسم التأثير فيها كلٌّ من الطبقة المتوسطة، حيث كانت تسطّر على البرلمان (خاصة الأساتذة والمحامون)، والطبقة البرجوازية التي كانت تسيطر على مجلس الدولة، ورغم أن البرلمان كان هو المختص بالتشريع، إلا أن التأثير الحقيقي للعملية التشريعية كان مقرره في مجلس الدولة، سيما في المجال الإداري، لأنه من المعروف أن القانون الإداري هو قانون قضائي بامتياز حيث يُرجع فيه إلى السوابق القضائية أكثر من التشريعات، على الأقل في بداية نشوء هذا القانون.

تروي "كسلر" أنه لما توفي رئيس مجلس الدولة آنذاك، كان لا بد من فتح دولابه الذي يتوصل فيه بأجرته<sup>4</sup>، لكنهم تفاجؤوا بأن الرجل لم يسحب أي أجره منذ توليه رئاسة المجلس، مما يفيد أنه لم يكن في حاجة أصلا لذلك الأجر، وإنما كانت غايته - مثل غاية جميع أعضاء المجلس الذين درست "كسلر" بروفايلاتهم - هي التأثير على العملية التشريعية، بحيث تكون في صالح البرجوازية خاصة الباريسية، ونفس الأمر أكده "جاك شوفالييه" في مقاله "مجلس الدولة في قلب الدولة"، باستعراضه العديد من الحجج التي تبين كيفية تأثير الطبقة البرجوازية على التشريعات، وذلك باعتباره: "باعتباره الضامن لهوية الدولة، يحتل مجلس الدولة بفرنسا مكانة محورية في الدولة، ما يجعله يدير مسار التغيرات التي أصبح يواجهها. هذا الموقع المحوري يدل على التوازن المعقد بفرنسا بين تشييد الدولة حيث يشكل المجلس حجر الزاوية وبين المنطق السياسي الناجم عن لعبة الميكانيزمات الديمقراطية"<sup>5</sup>.


إذا كان هذا قد حصل في نظام سياسي تسيطر الطبقة المتوسطة على برلمانها، فكيف الأمر في دولة برلمانها ضعيف (الولاية 2016. 2021)، وتضم بورتريات ساكنيه فئة لا بأس بها من الأثرياء وأصحاب المشاريع الضخمة، كما أنه يصوت بالوكالة في ظل حالة الطوارئ الصحية، في خرق واضح للدستور (سنفصل في هذه الحثية في فقرة خاصة). في ظل هذه الظروف نشرت وسائل الإعلام المغربية وثيقة تتضمن ما يفترض أنه "مشروع قانون" يستهدف تنظيم وسائل التواصل الاجتماعي، لكن دون أن يتم هذا

<sup>3</sup> Marie-Christine kessler, Le conseil d'Etat, éd Armand Colin, 1968, Paris.

<sup>4</sup> كانت الأجرة تُسلم عن طريق وضعها في دولاب مخصص لها.

<sup>5</sup> Jacques Chevallier, "Le conseil d'Etat au cœur de l'Etat", revue Pouvoirs, numéro 123, novembre 2007, p.p. 5-17.

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



الإعلان بطريقة رسمية وإنما تم تسريبه من جهات لم تكشف عن هويتها. الأمر الذي خلق سجلا كبيرا حوله، وانتقل المجتمع من مناقشة إجراءات الحجر الصحي والتدابير الخاصة به، إلى الانشغال بمشروع قانون 20.22، الذي رفضت كل الأحزاب السياسية الدفاع عنه وأصدرت فيما بعد بلاغات ترفضه، بل لم يدافع عنه حتى الوزير الذي طرحه.

ومن الأمور التي تم تسجيلها حول هذا المشروع، أن البرلمان لم يعلم به، ولا أُعْلِم به العديد من الوزراء في الحكومة، كما أثار توقيت طرحه العديد من الشكوك، وأثيرت بخصوصه فرضية استغلال ظروف الحجر الصحي من أجل الحد من حريات المواطنين، إذ تداولت مواقع التواصل الاجتماعي بشكل كبير اقتباس - متصرف فيه<sup>6</sup> - من كتاب "المراقبة والعقاب.. ولادة السجين"، يتحدث فيه ميشيل فوكو عن أن: "المدينة المنكوبة التي يصيبها وباء الطاعون هي النموذج الأمثل الذي تحلم به السلطة لتوسيع هيمنتها. وإذا كان أهل الحقوق والقانون يحلمون بالحالة الطبيعية والمنطقية لاحترام القانون، فإن أهل السلطة يحلمون بقدوم وباء الطاعون لفرض السيطرة التامة على الناس". وسبب ذلك أن طراح المشروع لم يراع حالة الطوارئ الصحية، وكون البرلمان يشتغل بالوكالة بين أعضائه، وأن الناس لا يمكنها أن تجتمع لتتداول في مشاريع القوانين، وتتبادل حولها الآراء، ولا يمكنها أن تمارس حقها في الاحتجاج في الشارع العام ضد أي انتقاص من حقوقها، ولذلك بدا غريبا أن تستغل الحكومة دخول المواطنين إلى المحاجر لكي تشرع في تنزيل قوانين لا تستدعيها الضرورة، لأن ذلك سيعتبر تهريبا للقانون وليس تشريعا لها.

وقد تضمن المشروع بنودا جيدة تساعد على ضمان الحياة الخاصة للأفراد، لكنه خلط الحابل بالنابل، ودمس الجيد بالسيء؛ فقبل أن يعطي للمواطن ما يضمن حريته، ضمن أولا حرية الكارتلات الاقتصادية. وتطاول على مهمة القضاء، جاعلا من شركات الاتصال قاضي الابتداء والاستئناف، حيث يمكنها أن تحذف أي مضمون يرى فيه موظفوها إساءة إلى ما يسميه المشروع: "ثوابت البلاد ومقدساتها، ومهدد أمنها العام"، ويضر بمداهيل الشركات، وغيرها من العبارات الفضفاضة التي لم يعد تقدير خرقها من صلاحية القضاء، وإنما من قبل هيئة يتم تعيينها، وهي التي تشتكي وما على مزودي الخدمات إلا الطاعة المباشرة والسريعة، وإلا فإن سلاح سحب الرخصة والمنع من المزاولة في ينتظرها.

أما من زاوية أخرى فإن النقاش الذي واكب هذا المشروع الذي جاء لحماية "الكارتلات الاقتصادية" ورام التضييق على الحريات، فهو ذلك المتصل بعلاقة المال بالسلطة، لأنه عندما نبحت في الكثير من القوانين التي يتم تشريعها، سنجد أن جلها نشأ في حوض عالم المال (التأمين، تضريب القطاع الفلاحي...). وربما ذلك ما يفسر حرص بعض الأغنياء على المناصب السياسية. لأنه من المعروف أن هناك مجوع مسلكيات يلجأ إليها عالم المال - غير المواطن طبعا - من أجل تأمين مواقع الريادة، من قبيل: البحث عن مواقع داخل السلطة من أجل إخراج تشريعات تخدم المصالح الضيقة، وتكرس الفوارق، والاستفادة من الأراضي بأثمان رمزية بدعوى التشجيع على الاستثمار، أو توفير عروض السكن، والحصول على المعلومة الاقتصادية بطريقة غير قانونية في إطار التسابق على المعلومات<sup>7</sup>، واستغلال غياب المراقبة، وخلو البلاد من هيئة فعالة لتنظيم المنافسة وزجر الاحتكار، من أجل رفع

<sup>6</sup> أما الصيغة الواردة في الكتاب فهي: لقد قام حوّل الطاعون وهمّ أدبي كوههم العيد تعليق القوانين، رفع المحظورات (...). ولكن كذلك كان هناك حلم سياسي عن الطاعون، يعطي صورة مخالفة تماما: لا صورة العيد الجماعي، بل المشاركات الدقيقة؛ لا صورة القوانين المخترقة، بل دخول الانتظام حتى إلى أدق تفاصيل الوجود، بواسطة تراتبية كاملة تؤمن التشغيل الدقيق للسلطة؛ لا الأتعة التي توضع وترفع، بل تخصيص كل فرد باسمه الحقيقي وبمكانه الحقيقي، وبجسمه الحقيقي، وبالمرض الحقيقي. فالطاعون من حيث هو شكل واقعي وخيالي بأن واحد للفضوى، إنما يقترن برابط سياسي هو الانضباط (...). فإن نفي المجذوم وتوقيف الطاعون لا يحلمان معهما ذات الحلم السياسي؛ فالأول هو الحلم بتكوين طائفة نقية ومتجانسة، أما الثاني فهو الحلم بمجتمع منضبط، إنهما أسلوبان في ممارسة السلطة على الناس، والتحكم بعلاقاتهم، وفك تركيباتهم الخطيرة. فالمدينة المصابة بالطاعون، تبدو مشبوكة بالتراتبية الكاملة، والمراقبة (...) إنه الاختيار الذي من خلاله يمكن، بشكل مثالي، تحديد ممارسة السلطة الانضباطية. فإن المشرعين، لكي يحركوا وفقا للنظرية الخالصة وظيفه القوانين والحقوق، فإنهم يضعون أنفسهم، خياليا، في حالة الطبيعة؛ والحكام لكي يشاهدوا كيفية عمل الانضباطات الكاملة، فهم يحلمون بحالة الطاعون، وهكذا في أساس الهيكليات الانضباطية تصلح صورة الطاعون لكل الالتباسات، ولكل الاضطرابات؛ تماما كما في صورة الجذام والاتصال الذي يجب قطعه، تصلح أن تكون في أساس هيكليات الاستبعاد". ميشيل فوكو: "المراقبة والمعاقبة.. ولادة السجن"، ترجمة علي مقلد ومطاع صفدي، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990، من ص 207 إلى ص 209.

<sup>7</sup> من قبيل: معرفة الأراضي التي ستحول إلى المجال الحضري، والشركات التي ستتم خصخصتها، والأسهم التي ستخفض أو ترتفع في سوق البورصة، والمناطق التي ستخلق بها موانئ.

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



الأسعار بطرق غير مقبولة، وبحجم لا يتوافق مع القدرة الشرائية للمواطنين، والاستفادة من اقتصاد الربيع، والتهرب الضريبي أو تشكيل "لوبيات" من أجل التأثير على المشرع لكي لا يفرض ضرائب معينة، وتقسيم الشركات وتصغيرها أو تضخيم المصاريف حتى تنفلت من الالتزام الضريبي؛

ويبقى أهم مسلك ينفر منه الفكر السياسي والاقتصادي قديما وحديثا، هو ما يتعلق بإفساد السوق من خلال الجمع بين المال والسلطة، لأن وجود التاجر في منصب حكومي يجعله في موقع الأفضلية، ويمكنه من معلومات غير متوفرة لغيره، ويُنتج تجارته أكثر من تجارة غيره. يروي مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" تحت عنوان "لا ينبغي للأمبر أن يتاجر": «أبصرَ "تيوفيل" مَرَكبا مشتتلا على سلع لزوجته فأحرقه، وقال لها: إنني قيصر، وتجعلون مني ربّان سفينة، فمن أي شيء يستطيع الفقراء أن يكسبوا عيشهم إذا ما قمنا بحرفتهم أيضا؟ وكان يمكنه أن يضيف: من ذا الذي يقدر على ردّنا إذا ما قمنا باحتكارات؟ ومن ذا الذي يستطيع أن يحملنا على الإيفاء بعهودنا؟ وستودّ البطانة أن تقوم بمثل هذه التجارة التي نقوم بها، وهنالك ستكون أعظم طمعا وأكثر جورا منا، ويعتمد الشعب على عدلنا دون يسرنا، وكثير من الضرائب التي توجب بؤسه أدلة مؤكدة على بؤسنا»<sup>8</sup>.

## الفقرة الثانية: اقتطاعُ من أجور الموظفين لصالح "صندوق كورونا" مختلف حول تأسيسه القانوني


أصدر رئيس الحكومة المغربية بتاريخ 14 أبريل منشورا يحمل رقم 2020/06<sup>9</sup> موضوعه: "المساهمة في الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا"، أشار تمهيده إلى الظروف الاستثنائية التي يمر منها المغرب خلال الأزمة الوبائية، والتي بموجبها تم إحداث "الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا"، ولكي يمنحه رئيس الحكومة أساسه القانوني، فقد وظف الفصل 40 من الدستور، وبناء على مقتضيات المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الذي يسن أحكاما خاصة بحالة الطوارئ الصحية، ولا سيما المادة الخامسة منه، فضلا عن استناد المنشور لما أعربت عنه المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا من تجنيد ورغبة في الانخراط في دينامية التضامن والتكافل. وبعد هذا التأسيس قررت الحكومة وفق المنشور أن "يساهم موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمو المؤسسات العمومية، بأجرة ثلاثة أيام من العمل على مدى ثلاثة أشهر، تقتطع من الأجرة الصافية من الضريبة على الدخل والاقطاعات المتعلقة بالتقاعد والتعاضد، وتحول إلى الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا". وختم رئيس الحكومة منشوره الموجه حصريا إلى "السيد وزير الدولة، السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون والمندوبون السامون والمندوب العام، بأن يعمل هؤلاء على إعطاء تعليماتهم للمصالح التابعة لهم وللمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتهم، من أجل إنجاز هذا الاقتطاع في أحسن الظروف.

من خلال دراسة حيثيات هذا المنشور وتحليل تأسيسه القانوني، يمكن أن نخلص إلى الملاحظات التالية:

<sup>8</sup> مونتسكيو: "روح القوانين"، ترجمة عادل زعير، مؤسسة هنداوي مي أي سي، 2017، ص 603

<sup>9</sup> نشر على الموقع الرسمي لرئيس الحكومة المغربية: <https://www.cg.gov.ma/ar/%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B4%D9%8A%D8%B1-%D9%88-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA>

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



أولا - الاستناد الدستوري:

ينص الدستور المغربي في فصل الـ 40 على ما يلي: "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد"، حيث يتضح من هذا الفصل أن المقصود به حصرا، هو التضامن في حالة التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد وأيضا تلك التي لها علاقة بالآفات والكوارث الطبيعية، أما تمطيط الفصل 40 لكي يوظف في ما يتعلق بالأوبئة والجوائح، فهذا فيما تجاوز من شأنه أن يجعل من هذه الفصل الدستوري مطية للاستناد عليه في كل الأمور التي ترى الحكومة أنها غير قادرة على تغطيتها. لأن الدستور رام معالجة القضايا التي تتوفر فيها القوة القاهرة، وليس الأمور التي من المفروض في الحكومة أن تتوقعها وأن تبحث لها عن موارد من أجل تغطيتها. لأنه إذا كانت تتوفر في "جائحة كورونا" القوة القاهرة، فإن الحكومة ما كانت لتلجأ إلى تقديم مشاريع قوانين من أجل تنظيم بعض القضايا الناجمة عن هذه الجائحة من مثل مشروع قانون حول الكراء ومشروع القانون رقم 30.20<sup>10</sup>، الخاص بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين (الذي سنتناول في الفقرة القادمة مسألة مناقضته لمبدأ عدم رجعية القانون)، حيث كان يكفي للقضاء أن يثبت في هكذا قضايا استنادا إلى القوة القاهرة المنظمة من قبل القانون المغربي.

وحتى لا يُترك أمر تقدير التكاليف وطريقة إلزام المواطنين بتحمل تبعاتها، فإنه من المفروض أن يتم ذلك وفق قانون يصدر عن البرلمان، وليس بناء على منشور يستند إلى مرسوم بقانون، بمعنى أن الجهة المخول لها ذلك هي البرلمان. صحيح أن الفصل 40 لم ينص على الجهة التي تحدد التكاليف وتصدر الإلزام، ولكن يمكن القياس على الفصل 39، حيث أن القانون وحده يحدد التكاليف العمومية التي على الجميع أن يتحملها، كل على قدر استطاعته "التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور".

أما إذا سايرنا الرأي القائل بأن من حق الحكومة الاقتراع من أجور الموظفين من دون الرجوع إلى البرلمان، فإن هذا يعني أنه حتى من دون آفة أو كارثة طبيعية، يحق للحكومة إلزام المواطنين بأداءات مالية من أجل بناء سدود أو تشييد طرق أو أي إجراء يفيد ما يصفه النص الدستوري بمتطلبات التنمية. بمعنى أنه إذا كان من حق الحكومة إلزام المواطنين بالأداء تضامنا في حالة الكوارث فمن حقا أيضا إلزامهم إذا ما رأت أن ذلك مهم بخصوص المساهمة في "التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد". لكن من يحدد المقصود بتنمية البلاد؟ طبعا السلطة التقديرية للحكومة ودون الرجوع إلى البرلمان، طبقا للرأي القائل بأن الحكومة غير ملزمة بذلك، وهو ما لا نرجّحه.

## ثانيا- الاستناد إلى المادة الخامسة من مرسوم حالة الطوارئ الصحية

توسّل المنشور بهذه المادة، لا يمنح الحكومة حقّ المس بحقوق فئة منظمة بقانون؛ فالمادة الخامسة<sup>11</sup> أجازت للحكومة فقط وعند الضرورة القصوى أن تتخذ، بصفة استثنائية، إجراءات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي تكتسي صبغة الاستعجال، والتي من شأنها الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية. فضلا على أن التدابير التي أجازتها هذه المادة للحكومة، تتعلق بما تراه الحكومة مفيدا للمواطنين حتى يخرجوا من الأزمة وليس التأثير على مداخيلهم، كأن تلجأ مثلا إلى استعمال احتياطها النقدي، أو توزيع مساعدات مباشرة على المحتاجين، أو تأجيل أداء قروضهم،


<sup>10</sup> صُودق عليه في الجلسة العامة بمجلس النواب بتاريخ 13 ماي 2020، وهو منشور على الصفحة الرسمية لمجلس النواب. <https://www.chambrederesrepresentants.ma/AF> (تاريخ الإطلاع: 15 يونيو 2020)

<sup>11</sup> نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ: 24 مارس 2020، عدد 6867 مكرر.

[http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO\\_6867-bis\\_Ar.pdf?ver=2020-03-24-102522-043](http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO_6867-bis_Ar.pdf?ver=2020-03-24-102522-043) (تاريخ آخر إطلاع: 25 يونيو 2020)



# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



أو الحلول محلهم في التزاماتهم وغيرها من الأمور التي هي في صالح المواطن وليس ضده. علما أن المادة اشترطت "حالة الضرورة القصوى"، ولا نظن أن هذه الحالة قد توفرت لكي تلجأ الحكومة إلى الاقتطاع من أجور موظفيها، ما دام في إمكانها اللجوء إلى أمور أخرى أكثر نجاعة، لكن الذي حدث هو أن الحكومة ذهبت مباشرة إلى الحل الأسهل بدل الحلول الأخرى التي سنشير إلى بعضها في الفقرات القادمة، وقد أشار العديد من الباحثين والمهتمين بالشأن الاقتصادي إلى أكثر من إجراء يمكن الدولة من موارد أهم مما تعود به الاقتطاعات.

## ثالثا. الاستناد إلى بلاغات النقابات و اتفاقاتها


أسس المنشور مشروعية تدبير الاقتطاع على ما "أعربت عنه المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا من تجنيد ورغبة في الانخراط في دينامية التضامن والتكافل"، لكن المنشور لم يوضح أين أعربت هذه المركزيات عن رأيها. لأنه إذا كان يقصد البلاغ الذي قيل أن بعض النقابات كانت قد أصدرته يوم 19 مارس 2020، والذي تضمّن في فقرته الأخيرة ما يلي: "تعبّر (المركزيات النقابية الموقعة) عن انخراط الطبقة العاملة المغربية في القطاع العام والجماعات الترابية، والوظيفة العمومية والمؤسسات والمقاولات العمومية وشركات الدولة، ومساهمتها في هذا المجهود التضامني بأجرة ثلاثة أيام من الأجر الشهري الصافي، تقتطع من المنبع على مدى ثلاثة أشهر"، فإن هذا البلاغ ليس حجة، مادام لم يوقع من كل النقابات.

وإذا كانت الحكومة تقصد البلاغ المنشور في المواقع الإلكترونية من دون توقيع<sup>12</sup>، فإنه من البديهي القول أن المركزيات النقابية التي ذُيل بأسائها، فإن العديد من النقابات قد رفضته وأصدرت بلاغات فردية خاصة بها تلجّ على مبدأ التطوع في التضامن، علما أن هذه الهيئات ليست وحدها التي تمثل العمال المغربية (مثلا، النقابة الوطنية للتعليم غير موقعة)، وأنه ليس كل الموظفين والأعوان هم أعضاء في النقابات، علما أن العمال لم يخولوا للنقابات حق التصرف في أجورهم والزامهم بأداء واجبات خارج ما ألزمهم القانون الذي بموجبه تعاقدا مع الدولة ومؤسساتها، وأما انخراطهم في النقابات فهو من أجل الدفاع عن حقوقهم بشكل مشترك. وأما إذا كانت الحكومة قد استندت على اللقاء الذي أجراه رئيسها مع النقابات يوم 30 مارس، والذي لم يُختتم بمحضر موقع، فإن نقابتين مشاركتين فيه على الأقل - حسب المعطيات المتوفرة لكاتب السطور، لأنه قد تكون نقابات أخرى قد سلكت نفس الأمر - قد عبرتا عن رفضهما للاقتطاع الإجباري، إذ أصدرت الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل بلاغا يوم 15 أبريل 2020، تحت رقم 2020/78، في موضوع: "رفض الاقتطاع الإجباري من أجور الموظفين والمستخدمين للمساهمة في الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا"، اهتمت فيه رئيس الحكومة بـ "إقحام وتوظيف المركزيات النقابية في هذا القرار المتخذ من طرفكم بشكل أحادي"، وأكدت هذه المركزية أنه "لم يسبق لها أن وافقت أو ساهمت في مناقشة هذا القرار الأحادي". من جهته أصدر "الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب" (المقرّب من حزب رئيس الحكومة) بلاغا يوم 15 أبريل 2020، جاء فيه: "سبق له (الاتحاد) أن أصدر بلاغا بتاريخ 19 مارس 2020 يدعو فيه كافة مناضليه وعموم الشغيلة المغربية إلى المسارعة بالمساهمة في الصندوق بطريقة تطوعية تعكس روح التضامن التي تميز الطبقة العاملة، متسائلا عن وضعية الموظفين الذين سبق لهم المساهمة الفعلية في الصندوق بطريقة تطوعية"، ولأن هذا البلاغ جاء بعد منشور رئيس الحكومة، فهو يأتي بمثابة رد يرفض فيه الاتحاد إجبارية التطوع، وهو ما أكد عليه البلاغ أكثر من مرة، كما لم تنف النقابة الخبر الذي أوردته مواقع إلكترونية تحت عنوان: «نقابة

<sup>12</sup> هناك نسخة متداولة من هذا البلاغ، تقول جل النقابات أنها لم توقع عليها، وإنما فقط تم تسريبها قبل البث فيها، مما اضطر جل النقابات إلى إصدار بلاغات فردية تعبر فيها عن الدعوة إلى التطوع ولكن من دون إجبار. النسخة المتداولة، غير الموقعة، منشورة على الموقع الرسمي لنقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (نحجم عن نشر الرابط كاملا لأنه يأخذ نصف الصفحة. تاريخ الإطلاع: 16 أبريل 2020). <https://ugtm.ma>



# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



"بيجيدي" ترفض اقتطاع أجور الموظفين<sup>13</sup>» من خلال التحليل السابق وبناء على البلاغات والمواقف التي أصدرتها بعض النقابات أعلاه، وغيرها، يصبح الاحتجاج بـ "ما أعربت عنه المركزيات... غير قانوني وغير مجدي.

## رابعا- الانتقائية أم التعميم والتجريد؟

بما أن المنشور تعامل مع الأمر من منطلق الإلزام القانوني وليس التطوع والاختيار، فإنه كان على واضعه أن يتجنب الانتقائية، لأن الإلزام الدستوري الوارد في المنشور، لا ينبغي أن يُرتَّب الاقتطاع فقط على فئة دون غيرها، وإنما عليه أن يشمل جميع من لديهم القدرة على المساهمة، من شركات خاصة ومستثمرين وتجار أغنياء، وكبار رجال ونساء الأعمال، وكبار الفلاحين، وغيرهم من الذين تعرف وزارة الحكومة عناوينهم ومداخلهم وأصولهم المادية والسائلة. أما الأموال التي تطوعت بها بعض الشركات الخاصة في بداية الأزمة، فإنها لا تُحتسب ضمن الواجب الدستوري، وإنما تدخل في باب التطوع، ساهم بها أصحابها ونالوا عنها الجزاء والتنويه، وبعضهم سيحصد ريعها سياسيا، سيما إذا كانت تلك الأموال التطوعية ستؤخذ بعين الاعتبار خلال المراجعة الضريبية، ومن ثم ينبغي إلزام جميع الشركات بأداء الواجب الدستوري الذي يقتضي بالمساهمة الإيجابية على الجميع، وبحسب القدرة الفعلية وليس من باب التطوع، لأن الجميع يقوم بالتطوع دون الإعلان عنه، فكل من لديه دخل، أكيد أنه سيقترسه في هذه الظرفية الحرجة مع محيطه الاجتماعي، لأن الإنسان لا يعيش في جزيرة وإنما لديه روابط اجتماعية تدفعه للمساعدة دون أن يعلن عن ذلك في وسائل الإعلام. فإذا أصبح التضامن إجباريا، فإن عمومية القاعدة القانونية تفرض أن يساهم فيه الجميع من دون استثناء، خاصة الشركات التي من الوارد أنها حققت أرباحا كبيرة حتى في ظل الأزمة (الواجهات التجارية الكبرى على سبيل المثال) دون الاقتصار على الموظفين والأعوان والمستخدمين، وإلا فإن الأمر قد تحول إلى تراجعيا عندما نجد أن موظفا يُقتطع من راتبه الهزيل لصالح تعويض مستخدمي مؤسسات مداخلها السنوية بالملايير، أو أن يتم الاقتطاع من أجر مستخدم بسيط، بينما جاره الذي يمتلك محلات تجارية أو ضيعات فلاحية شاسعة المساحة لا يؤدي أي مساهمة، بل يتحول الموضوع إلى مأساة عندما يتم الاقتطاع من أجر الأعوان من أجل أن يحصل أشخاص لا يستحقون التعويض من صندوق كورونا، وذلك بسبب "الأخطاء" التي تم تسجيلها بخصوص نظام التغطية الصحية "راميد"<sup>14</sup>.

## خامسا - عدم مراعاة الاقتطاع الجانب الاجتماعي للمُقتطَع لهم


من شأن تعميم الاقتطاع على جميع الموظفين والأعوان، أن يضر بالكثير من الأسر، ويجعلها في موقع ضعيف اقتصاديا واجتماعيا، ويساهم في إضعاف قدرتها الشرائية، لأن المفروض في الحكومة أن تحرص على توفير الحماية الاجتماعية التي طالما ألحَّ عليها الدستور، لا أن تُعرِّض الموظف والاعوان والمستخدم إلى ضائقة مالية، سيما إذا كان من أصحاب الدخل "الفقيرة" وهو حال أغلبية الأجور. ينص الفصل 32 من الدستور على ما يلي: "(...) تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها". لكن هذا لم يراعاه التدبير الحكومي، وإنما همَّ الجميع من دون استثناء، حتى أنه لم يهتم لمن يذهب نصف راتبهم إلى الديون السكنية والاستهلاكية<sup>15</sup>.

<sup>13</sup> <https://www.hespress.com/societe/467906.html>، تاريخ الإطلاع: 10 يونيو 2020.

<sup>14</sup> أشرنا في التقديم للمشاكل المرتبط باعتماد نظام التغطية الصحية راميد، وإن كان هذا الموضوع يحتاج دراسة مستقلة.

<sup>15</sup> كان يشمل الاقتطاع راتب موظف دخله الشهري لا يتجاوز 5800 درهم شهريا، لكنه لا يحصل منه إلا على 2900 درهم شهريا، لأن الباقي يذهب إما إلى أداء الفروض البنكية المخصصة للسكن وإما للكراء، علما أن لديه واجبات تطوعية والزامية تجاه والديه تكلف 500 درهم شهريا. فهل مثل هذا المواطن قادر على تمويل صندوق كورونا أو دعم من هم في مثل فقره؟ وما نقوله عن هذا الموظف، يسري على العديد من الموظفين ومنهم حتى أولئك الذين يتجاوز مدخلهم 10 آلاف درهم، لأن جزء من دخلهم لا يروونه إلا على الورق، ومنهم من ألزمهم الهيئات التي تدبر أمورهم باقتطاعات وصلت إلى 5 أيام في الشهر (مثلا، موظف يتقاضى 14 ألف درهم، نصفها يذهب لفرض السكن والسيارة والتزام نحو الأهل، بينما الباقي تذهب منه 3000 درهم لمدراس الأبناء، وسيجد نفسه مطالب بما يقارب 2000 درهم لصالح الصندوق، فماذا سيبقى له طيلة ثلاثة أشهر؟)، ويزداد الأمر استفحالا إذا ما صاحب الاقتطاع لصالح تدبير كورونا، مع الاقتطاع لأسباب أخرى، كالتغيب غير المبرر أو الإضراب.

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



ربما هناك دولا أخرى لجأت للاقتطاع من أجور موظفيها وأعوامها، لكن لم يسعف البحث الذي قمنا به في الوقوف على ذلك، فلربما المغرب من الدول القليلة التي لجأت إلى الاقتطاع، علما أن الاقتصاد نفسه يرفض الإضرار بالقدرة الشرائية للمواطن، لأن من شأن ذلك أن يضعف قدرته الاستهلاكية، وهذا ما حاولت أن تتجنبه العديد من الحكومات خلال هذه الأزمة، فبدل أن تقتطع من أجور موظفيها، منحتم علاوات تشجعهم على الاستهلاك، وحفّزت موظفيها وعمالها بمنح إضافية إذا هم رغبوا في الاستمرار في أعمالهم في ظل الأزمة الوبائية، وليس الاقتطاع من أجورهم، خاصة موظفي الصحة والأمن والنظافة والصناعات الطبية والغذائية. بل هناك دولا منحت جميع مواطنها أموالا شهريا من أجل تحفيز الاقتصاد وإنعاشه<sup>16</sup>.

لم نسع في هذه الفقرة رفض التضامن وإنما هدفنا إلى تنبيه الحكومة إلى ضرورة أن يراعي الاقتطاع، مبدأ الشرعية في علاقته بالقانون حتى لا تستسهله الحكومة دون الأخذ في عين الاعتبار للحماية القانونية لأجور الموظفين والأعوان والمستخدمين، وأن يُراعي المشروعية في علاقته بالجانب الاجتماعي للمواطنين، وألا تعول عليه الحكومات مستقبلا من أجل الدعم، وإنما ينبغي البحث عن موارد أخرى أكثر فعالية، لأن المواطن لا يتحمل المسؤولية في ضعف ميزانية الصحة أو في عدم توفر برامج حماية اجتماعية، وفي غياب احتياطي نقدي تلجأ إليه الحكومة خلال الأزمات، كما لا يتحمل المسؤولية عن ضعف حكامه التنبؤ بالأزمات (منذ شتنبر 2019 والحديث قائم حول فيروس كورونا). فضلا على أن عملية توزيع الأموال المستخلصة في إطار الصندوق ينبغي أن تتميز بالشفافية، وإشراك كل المعنيين في لجنة اليقظة، وإلا ما معنى أن يتم الاستناد على النقابات في الاقتطاع بينما يتم استبعادهم من اللجنة المكلفة بتدبير أموال الدعم، سيما وأن العديد من المركزيات النقابية سبق أن أصدرت بلاغات تطلب إشراكها في لجنة اليقظة.

## الفقرة الثالثة: مدى شرعية قوانين صادرة عن برلمان يُصوّت بطريقة لا دستورية


بينما خاطر الأطباء والممرضون بأرواحهم من أجل معالجة المصابين بكوفيد 19 خلال الأزمة الوبائية، وبينما حاول الأيمن وعمال النظافة والمشتغلون في المتاجر والصيدليات والنقل والصناعات الطبية والغذائية والقطاع الفلاحي وموظفو السجون وغيرهم من الذين مُنع عنهم مغادرة عملهم، أبى أعضاء البرلمان إلا أن يقعدوا في بيوتهم ويُنبئوا عنهم غيرهم لمناقشة مشاريع القوانين والتصويت عليها، حيث يناقش النائب الحاضر ويصوت نيابة عن كل "موكليه"، من خلال رفع يده، وعلى رئيس المجلس أن يحصي اليد المرفوعة ومعها عشرات الأيدي التي تنوب عنها، وكأنها يد مباركة أصالة عن نفسها وعن باقي الأيدي القابع أصحابها في بيوتهم، في حين اعتمد مجلس المستشارين تقينه التصويت الإلكتروني.

لم يأبه هؤلاء إلى أن الشعب في حاجة لنوابه من أجل مناقشة مرسوم الطوارئ وتنقيحه قبل التصويت عليه، لأنه تضمن بعض البنود التي تحتاج إلى تعديل مثل تنصيبه على العقوبات الحبسية بدل الغرامات، وإلى مساءلة الحكومة عن وضعية العالقين في الخارج وعن إخفاءها لمشروع أصبح يطلق عليه المواطنون "مشروع تكميم الأفواه"<sup>17</sup>، ولمناقشة هذا المشروع والاعتراض على بنوده المدافعة عن الكارتلات الاقتصادية.

<sup>16</sup> توصل الأمريكيون الذين يؤدون الضرائب ويقل دخلهم السنوي عن 75 ألف دولار سنويا، بمبلغ 1200 دولار. مثلا: زوجان يحصلان على 2400 دولار، وإذا كان لديهم 5 أبناء، يحصلون على 500 درهم عن كل طفل، وذلك ليس تعويضا عن فقدان العمل، وإنما فقط من أجل تحفيز الاقتصاد ودفع الناس للتبضع حتى لا تضعف الشركات، يحصل عليه كل من يدفع الضرائب سواء كان مواطنا أو مقيما أو حتى مهاجرا في وضعية غير قانونية لكنه يؤدي الضرائب بناء على القانون الذي كان تم تشريعه في عهد أوباما، أما تعويض فاقد العمل فمسطرته مختلفة يحصل بموجبها العمال على مبالغ أضخم. عندما نورد هذا المثال فهو ليس من باب الإشادة. لأن أمريكا نفسها لم تكن في مستوى الأزمة. وإنما من باب الاستفادة من التجارب، حتى نفهم كيف تتعامل الدول مع الأزمة، وما إذا كانت تعول على الاقتطاعات من أجور موظفيها البسطاء أم عبر اللجوء إلى طرق أخرى أكثر نجاعة وفعالية. ينظر الرابط رفقته (تاريخ آخر إطلاع: 20 يونيو 2020): <https://www.cnb.com/2020/05/12/house-democrats-stimulus-bill-includes-a-second-round-of-1200-checks.html>

<sup>17</sup> المقصود هنا، مشروع 20.22، المتعلق بتنظيم مواقع التواصل الاجتماعي، وقد تحدثنا عنها في الفقرة الأولى، علما أن هناك دراسات ضمن هذا المؤلف الجماعي، قد تناولته بالتفصيل.

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



لكن السادة "نواب الشعب" فضلوا خرق الدستور وتفويض التصويت الذي هو حق شخصي، وقعدوا في بيوتهم يراقبون العالم من خلال شاشات هواتفهم مثلهم مثل باقي المواطنين، مفضلين السلامة الجسدية على التضحية، رغم أنهم إن حضروا البرلمان، فستحتضنهم في قاعة مكيفة ومعقمة، وفي إمكانهم ارتداء اللباس الذي المخصص الأطباء المحترمين يوميا بالمصابين بينما هم سيرتدون لبضع ساعات، وفي إمكانهم استعمال آلات فحص حرارة الجسم قبل الدخول، ولديهم تعويضات تضاعف أجور المرضى والأمن وعمال النظافة، رغم أنه كان في إمكانهم أيضا اللجوء إلى الوسائل التكنولوجية للمناقشة والتصويت الإلكترونيين.

إن عدم قيام "نواب الشعب" بمهمتهم، يعطي قدوة سيئة لباقي العاملين في ظل حالة الطوارئ، ويخرق الدستور ويُفقد مرسوم الطوارئ وباقي التشريعات مبدأ الدستورية، يمكن الطعن في شرعيتها لأنها صادرة عن مجلس يجتمع بطريقة تخالف الدستور. ولو كان هذا البرلمان (الولاية التشريعية 2016-2021) يتقن عمله لكان للمغرب قانون الدفع بعدم الدستورية الذي بموجبه يمكن الطعن في القوانين التي ستصدر عنه<sup>18</sup>، ولكن للمجتمع قانون جنائي يواكب الطوارئ ويتضمن العقوبات البديلة عن العقوبات الحبسية، رغم أن المشروع جاثم في دهاليزه منذ خمس سنوات لكن لم يتم تشريعه بسبب الخلاف حوله<sup>19</sup>.

لقد صوت مجلس النواب يوم 7 أبريل 2020 بأغلبية 394 مقابل صوت واحد على مشروع قانون رقم 26.20 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية<sup>20</sup>، والملاحظ على طريقة التصويت على هذا المشروع أنه أثناء التصويت لم يمكن حاضرا في القاعة العامة لمجلس النواب إلا بضعة نواب، ولكن أثناء التصويت تم إحصاء 394 نائبا صوت لصالح المشروع وصوت واحد فقط ضده، حيث صوت الحاضرون أصالة عن أنفسهم ونيابة عن زملائهم، خلافا للنص الدستوري.

وبنفس المسطرة صوت مجلس النواب بتاريخ 13 ماي 2020 على مشروع قانون يناقض الدستور في فصل السادس، حيث بموجب مشروع القانون رقم 30.20، الخاص بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين، يمكن لوكالات الأسفار التنصل من تعويض زبائنها عن الحجوزات التي تم إلغاؤها بسبب الأزمة الوبائية، وتأجيل ذلك إلى أجل قد يصل إلى 15 شهرا؛ فبدلا من أن تتحمل الدولة تبعات الأزمة، أراد مشروع وزيرة السياحة أن يحتملها للمواطنين من أجل حماية الوكالات والمؤسسات السياحية، رغم أن هذا المشروع

يضرب في الصميم مبدأ عدم رجعية القوانين، لأن من شأن تشريع هذا القانون أن يعالج وضعنا ناشئا قبل الأزمة بأثر رجعي.

لم يكتف مجلس النواب بسلك مسطرة غير دستورية أثناء انعقاده، وإنما شرع قوانين تخالف الدستور نفسه، أو تخالف القوانين التنظيمية، من قبيل مشروع قانون يتجاوز بموجبه السقف المسموح به في التمويل الخارجي، مما يتيح للحكومة تجاوز السقف الذي ينص عليه الفصل 77 من القانون التنظيمي للمالية الذي يربط الاقتراض بحجم الاستثمار وأداء أصل الدين، كما صوت نفس المجلس وبنفس المسطرة وبنفس الإجماع على مشروع قانون يخرق مبدأ عدم رجعية القوانين، ويضر بمصلحة زبناء وكالات الأسفار ومزودي الخدمات.

<sup>18</sup> لم يصدر هذا القانون التنظيمي رغم تنصيب الدستور عليها منذ يوليوز 2011، المحال على المحكمة الدستورية بمقتضى رسالة رئيس الحكومة، في 14 فبراير 2018، لكن المحكمة رفضت بعض بنوده وأعادته الحكومة التي لم تقم بواجبها ولم تعده للبرلمان من أجل التصويت عليه مرة أخرى. يُنظر قرار المحكمة رقم 70/18 : م.د، بتاريخ 6 مارس 2018.


<https://courconstitutionnelle.ma/ar/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B17018>

<sup>19</sup> يُرجح أن سبب الخلاف عائد إلى بند "الإثراء من دون سبب".

<sup>20</sup> مشروع قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية. صودق عليه في الجلسة العامة بتاريخ 30 أبريل 2020 (تاريخ آخر إطلاع: 25 يونيو 2020) <https://www.chambredesrepresentants.ma/>



# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



ولأنه من المعروف أنه أثناء فحص القضاء الدستوري في التجارب المقارنة لدستورية القوانين، يقوم أولاً بفحص المسطرة المتبعة للتصويت على تلك القوانين، فإذا وجد فيها ما يخالف الدستور، فإنه يعتبر القانون غير دستوري من أصله، سواء خالف محتواه الدستور أو لم يخالفه. ولا ندرى إذا كانت المحكمة الدستورية المغربية سترفض القوانين الصادرة عن مجلس النواب إذا ما تقدمت جهة معينة بالطعن فيها، بناء على خرقه مجلس النواب للفصل 60 من الوثيقة الدستورية الذي ورد فيه: "يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه؛ المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقاً لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب".


ورغم أنه لم يعد الأمر يحتاج إلى تذكير، فإنه لا يسعنا في هذا المقام إلا الإشارة إلى أن البرلمان يعتبر من أهم المؤسسات التي ترمز للديمقراطية على مر الأزمنة، ومن شأنه تعطيله أو الإفراط في "عقلنته" أن يسهم ذلك في تعطيل المبدأ الديمقراطي نفسه، أو التخفيف من حضوره، وهذا ما سعت جل الأمم الديمقراطية الدفاع عنه. فهما يحدث من أزمات لا تسمح تلك الأمم بالتخلي عن رمز ديمقراطيتها الذي هو البرلمان، ويمكننا أن نتأمل ملياً في الحدث الذي تتبعنا فصوله أواخر سنة 2019، عندما كاد الوزير الأول البريطاني، أن يكرّس عرفاً دستورياً غير ديمقراطي، لولا أن تصدى له الشعب والقضاء والمعارضة البرلمانية.

ودونما توقف عند تفاصيل الحدث، فإن إجمال الموضوع يتصل بالنصيحة التي قدمها الوزير الأول "بوريس جونسون" للملكة "إليزابيث الثانية" بتعليق البرلمان لمدة خمسة أسابيع إضافية، حتى يتمكن هو من تمرير الخروج من الاتحاد الأوروبي من دون صخب المعارضة وتشويشها. ولأن الملكة ما كان في وسعها رفض "نصيحة/طلب" رئيس حكومتها، لأنها لا تملك الصلاحيات ولا القوة لذلك، فإنها طأطأت رأسها بالموافقة (رغم أن تقارير إعلامية بريطانية لم يؤكدوا القصر. نشرت أن الملكة فكرت في إقالة جونسون لكنها لم تجد السند القانوني)، ومع ذلك فهي لم تتلق لوم الشعب ولا لوم المعارضة، وإنما توجه الشعب إلى الشوارع وتوقيع العرائض ضد القرار الذي وصفوه بالمستبد، بينما توجهت المعارضة إلى القضاء لاستصدار حكم يوقف القرار.

ولأن المسألة غير محسومة كلياً، ما دام يمكن تعليق جلسات البرلمان بمناسبة انعقاد المؤتمرات الحزبية الرئيسية، فإن المحكمة الأولى التي قصدها نواب البرلمان، قد رفضت البث في الموضوع، بذريعة أن القضية سياسية وليست قانونية حتى تبث فيها. طبعاً، لم ييأس النواب من الأمر، وإنما أعادوا التوجه إلى محكمة أخرى، قضت هذه المرة بلا قانونية قرار "جونسون"، معتبرة إياه محاولة لمنع البرلمان من القيام بمهمته الرقابية. غير أنه، وبقدر ما ابتهجت المعارضة، فإن القرار لم يرق الحكومة ومناصريها، فتوجهوا بدورهم إلى استئناف الحكم الابتدائي الذي قضت به محكمة في اسكتلندا (تضم بريطانيا: إنجلترا، اسكتلندا، ويلز وإيرلندا الشمالية) أمام المحكمة العليا (تم إحداثها سنة 2009، وتتكون من رئيس ونائب عام وعشرة قضاة، يتم تعيينهم بطريقة معقدة باشتراك لجان التعيين ووزير العدل ورئيس الحكومة وبمباركة من الملكة، ويتخذ القرار بحضور 11 قاضياً إضافة إلى الرئيس)، متمنين أن تأتيمهم بحكم مخالف لقرار المنع، إلا أن الحكم جاء مرة أخرى بما لا تشتهيحه رياح مناصري "جونسون"، إذ قررت المحكمة أن القضية مقبولة شكلاً، أي أن لها زاوية قانونية يمكن للمحكمة أن تستند عليها، أما مضمونها، فقد رأت المحكمة أن قرار الحكومة بتعليق جلسات البرلمان لمدة مؤقتة، يحول دون قيام الأخير بعمله الذي يتجلى في التشريع ومراقبة السلطة التنفيذية، بل زادت المحكمة الأمر تفصيلاً، بأن وجدت في: "صح جونسون للملكة بتعليق عمل البرلمان، إنما هو مسألة غير قانونية، ومن شأنها التأثير على الديمقراطية البريطانية"، وختمت المحكمة قرارها بعبارة حاسمة: "قرار تعليق جلسات البرلمان، غير قانوني، وباطل، ومن دون تأثير"<sup>21</sup>.

<sup>21</sup> ورد القرار في 24 صفحة، تناولت فيه المحكمة 70 حيثية. منشور بالموقع الرسمي للمحكمة العليا (تاريخ المشاهدة: فاتح يونيو 2020):

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



لم يمضِ القرار بعيدا نحو توجيه الأمر للبرلمان لكي يجتمع، فهذا أمر ليس من صلاحيات المحكمة العليا، ولم "تتأسف" لأن الوزير الأول اتخذ ذلك القرار، بما أن لغة المشاعر ليست ضمن القاموس القضائي، وإنما تركت أمر اتخاذ القرار للمعنيين بالأمر، وهنا انتهى عمل المحكمة العليا، التي أبانت عن استقلالية تامة عن كل المؤسسات، وبدأ عمل البرلمان والحكومة، إذ دعا المتحدث باسم مجلس العموم البرلمان للانعقاد الفوري، وأما الحكومة، فهي لم تذهب للبحث عن حيل أخرى لدى خبراء القانون، وإنما صرح رئيسها، بأنه سيحترم قرار المحكمة رغم أنه يخالفها، وأسدل الستار على الجانب القانوني للموضوع، رادًا إياه إلى طبيعته السياسية. وذلك من خلال الدعوة إلى انتخابات جديدة، بما أنه قد تأكد لديه أن الحيل غير الديمقراطية لمنع المعارضة من القيام بواجبها، لم تعد ممكنة في ظل وعي شعبي عارم، ومؤسسة دستورية لم تمنعها محافظتها من الانتصار للقيم الديمقراطية، ولم ترفض أن تبث في قضية أحالها عليها حزب عمالي تقدمي، ولم تر في الموضوع قرارا سياديا بذريعة أن الملكة قد أحاطته بموافقتها، بل استحقت الملكة اعتذارا من الذي "طلب/نصحها" بتعليق البرلمان، وذلك بأن اتصل بها جونسون مباشرة بعد صدور القرار النهائي للمحكمة العليا، واعتذر لها عن طلبه تعليق عمل البرلمان!

## الفقرة الرابعة: مسؤولية الدولة على مواطنيها العالقين بالخارج

جميل أن تستند الدولة على الدستور عندما ترغب في اللجوء إلى سياسة معينة، مثل لجوئها إلى الفصل 40 من الدستور عندما رغبت في إلزام الموظفين بالاقتطاع من أجورهم لصالح صندوق مواجهة تبعات الأزمة الوبائية، لكن هذا اللجوء للوثيقة الدستورية لا ينبغي أن يكون فقط حينما يتعلق الأمر بحق للدولة، بل أيضا عندما يتعلق الأمر بحقوق المواطنين، خاصة إذا كان هؤلاء المواطنون في بلد آخر، حيث المعاناة من البعد عن الأهل، وتقطع السبل، وجفاف الموارد.

ظل المواطنون العالقون بالخارج لما يقارب الثلاثة أشهر، يناشدون دولتهم بأن تنظر لحالهم، وتسمح لهم بالعودة إلى وطنهم، حتى تجتمع الأم المرضع برضيعها، ويلتحم الشيخ الذي كان في رحلة علاج بأقاربه، لكنها لم تستجب لنداءات الاستغاثة التي أطلقها هؤلاء إلا بعد مرور ما يقارب الثلاثة أشهر<sup>22</sup>.


في جميع الأحوال، وحتى إذا تكفلت الدولة بهم جميعا وأوتهم في الفنادق، فإنه لم يكن من اللائق منعهم من العودة إلى بلادهم كل تلك المدة بعيدا عن أبنائهم وأبائهم؛ فهم ليسوا من أفراد الجالية الذي يرغبون في العودة للوطن حتى تُغلق في وجههم الحدود بشكل مؤقت، وإنما دفعتهم ظروف معينة لكي يتواجدوا بالخارج لأسباب متعددة: العلاج، زيارات، سياحة، أو غيرها من الأمور الاعتيادية، بل منهم من انتهت تأشيرته ومنهم من لم يعد قادرا على الإنفاق على نفسه أو هو في عالة على غيره. أليست الدولة مسؤولة عن كل مواطنيها أينما وجدوا؟

طبعًا توقّرت عدة حلول لتجاوز الأزمة، لكن ليس من ضمنها إبقائهم خارج وطنهم، كما لم يوجد حلان دون ثالث: إما تركهم لمصيرهم أو استخدامهم دون إجراءات صارمة. نعم كان هناك دائما حل ثالث، وقد جربته بعض الدول ألا وهو إجلاء المغاربة العالقين بالخارج والتكفل بإقامتهم وتغذيتهم في الفنادق بالنسبة للذين لا تظهر عليهم الأعراض، إلى أن يتم التأكد من خلّوهم من الفيروس، أما الذين تظهر عليهم الأعراض فيحوّلون إلى الحجر الصحي الإجباري بالمستشفيات.

هل عالقو دول العالم الذين أرسلت حكوماتهم الطائرات لنقلهم من كل المناطق وهم بمئات الآلاف، رغم أن دولهم تعيش أسوأ أزمة في تاريخها ولكنها لم تتخلّ عن مواطنيها، وقد كان في إمكان هذه الدول أن تكتفي بإيوائهم في الفنادق الفخمة. لكن

<sup>22</sup> أدخلتهم الحكومة عبر دفعات ابتداء من منتصف يونيو 2020، وقامت بفحصهم من أجل التأكد من خلّوهم من الفيروس، وأسكنتهم في فنادق وإقامات سياحية لمدة تزيد عن تسعة أيام. وقد كان هذا الإجراء سيكون أفيد لو باشرته الحكومة في الأسابيع الأولى لغلق الحدود، وذلك عندما كانت إجراءات الحجر مشددة في الدول التي قدموا منها، وأيضا في المغرب. بل كان يمكن تجنب إنفاق المال عليهم لمرتين: الأولى لما كانوا عالقين في الخارج، والثانية لما دخلوا المغرب بعد مرور حوالي ثلاثة أشهر، لكن ذلك لم يحدث رغم كل الكتابات والندوات والبيانات.

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



حكومات هذه الدول لم تفعل ذلك لأنها تهتم بمواطنيها، وتخشى أن تفقد مصداقيتها عند ناخبها، هل هؤلاء العالقون أفضل من المواطنين المغاربة العالقين في الخارج؟ أليس هؤلاء مواطنون تحت مسؤولية الدولة؟ ألا يدفعون ضرائهم لدولتهم؟

في الإمكان استعراض عشرات الفصول الدستورية التي تُبرز أن الدولة مسؤولة تعاقدية عن حياة مواطنيها العالقين في الخارج، وأنه لا يوجد مبرر لعدم استقدامهم لبلدهم، فلا مبرر القوة القاهرة كاف لإقناعهم بأنه ما باليد حيلة، ولا مبرر الإمكانات المادية من شأنه أن يعفي الدولة من مسؤوليتها؛ فالمغرب ليس وحده من لديه عالقون في الخارج لكن جل الدول تعاملت بإيجابية مع مواطنيها، وتمكنت من نقلهم إلى أوطانهم. ينص الفصل 16 من الدستور المغربي على أن: "تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي..."، وينص الفصل 17 على أن "يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة"، أما الفصل 31 فيحمل الدولة كامل المسؤولية على جميع مواطنيها أينما حلوا وارتحلوا: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة...".

الدولة مسؤولة أخلاقيا ودستوريا على سلامة مواطنيها: السلامة الأمنية والصحية والنفسية، فهي مُلزَمة بنقلهم إلى بلدهم وعلاجهم وإيوائهم، وإلا ما شعور المواطن المغربي، عندما يشاهد الطائرات الأجنبية تحط بالمطارات المغربية لكي تعيد المواطنين المغاربة الذين لديهم جنسيات أجنبية إلى الدول التي منحتهم جنسيتها رغم أنهم ليسوا في وضعية صعبة ماداموا في وطنهم وبين أهلهم، في مقابل عدم تلبية الدولة المغربية نداءات استغاثة المغاربة العالقين في الخارج رغم أنهم في وضعية صعبة جدا، وليسوا بين أهلهم ولا جنسية أخرى لهم، ما الذي يمكن أن يشعر به المواطن سواء العالق في الخارج أو الذي يراقب في الداخل؟

## الفقرة الخامسة: في أن قرار المحكمة الدستورية يتضمّن رفضاً لـ"تفويض التصويت"

تقدّم واحد وثمانون (81) نائبا برلمانيا بتاريخ 14 ماي 2020، بإحالة للمحكمة الدستورية، يطعنون بموجها بمخالفة مسطرة التصويت على القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 7 أبريل 2020، المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية لأحكام الدستور وقد اعتبر الأعضاء الموقعون على رسالة الإحالة "أن عملية التصويت على القانون المعروض، جاءت مخالفة لأحكام الفصلين الـ 10 و 60 من الدستور، ولأحكام أخرى منه، ولمقتضيات المادة 156 من النظام الداخلي لمجلس النواب، إذ لم يتم الإعلان عن عدد أعضاء المجلس الحاضرين للجلسة العامة المخصصة للتصويت على القانون المذكور، ولا تم احتساب عدد المصوتين عليه، ولا بيان تصويتهم بالموافقة أو الرفض أو الامتناع، وأن محضر الجلسة العامة أتى خاليا من هذه البيانات، وأنه، فضلا عن ذلك، تم احتساب أصوات أعضاء متغييبين، مما يشكل إخلالا بالحقوق التي ضمنها الدستور للمعارضة البرلمانية، وتفويضا محظورا بنص الدستور، للحق الشخصي لأعضاء مجلس النواب في التصويت".

وعند فحص هذه الإحالة من قبل المحكمة الدستورية، تبين لها أن الإحالة مستوفية لكامل الشروط القانونية التي ينص عليها الدستور. وبعد استحضار الفصول الدستورية والقوانين التنظيمية ذات الصلة بالشأن، ومناقشة مستفيضة لحيثيات الإحالة سيما ما وصفته الرسالة بـ"مخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، بعلّة حصول تفويض للحق الشخصي لأعضاء المجلس في التصويت، بفعل ما ترتب عن إعمال "قرار" مكتب مجلس النواب، المتخذ في هذا الشأن، وبدعوى ما حدث من مس بحقوق المعارضة المكفولة بمقتضى أحكام الفصل 10 والفقرة الأخيرة من الفصل 60 من الدستور"، فإنه قد استقر عند المحكمة أن المخالفة التي تدعيها رسالة الإحالة غير ثابتة.



# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



أما العناصر التي بنت عليها المحكمة قرارها، فهي بالأساس: المحضر الخاص بالجلسة العامة المنعقدة في 30 أبريل 2020، المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون موضوع رسالة الإحالة، حيث تأكد لها: "خلو المحضر مما يفيد طلبا بالإعلان عن نتائج الاقتراع بالتفصيل وفقا للإمكانية المتاحة بمقتضى المادة 164 من النظام الداخلي"<sup>23</sup>، بمعنى أنه لا يوجد في المحضر الذي بين يدي المحكمة، دليل على أن هناك من طلب داخل جلسة التصويت بعرض النتائج بالتفصيل، كما استندت المحكمة على أن المحضر لا يتضمن "ما يفيد أن الطالبين أثاروا، أثناء الجلسة العامة، ما نعوه من عدم الإعلان عن عدد أعضاء المجلس الحاضرين"، ما دفعها للتصريح بأن "عدم الإعلان عن عدد أعضاء المجلس الحاضرين للجلسة العامة المخصصة للتصويت على القانون المحال، على فرض ثبوته، لا ينهض وحده سببا للتصريح بعدم مطابقة إجراءات إقرار القانون المحال للدستور، طالما أن صحة الاقتراع لا تتوقف على عدد الحاضرين إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة، وهو ما لا ينطبق على القانون المعروض".

من هذا المنطلق، رأَت المحكمة أن "تصريح رئيس الجلسة بأن المصادقة على القانون [تمت بناقص معارض، يعني الإجماع، يعني 394 مصوتا]، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد خطأ في الوقائع، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، طالما أن التصريح المسجل وما جاء في المحضر، لا يختلفان في نتيجتهما، أي الإقرار بالمصادقة على القانون المحال بالأغلبية، بدليل إعلان رئيس الجلسة، في التسجيل المدلى به، عن معارضة صوت واحد". ما يفيد أن قرار المحكمة لم يستند إلا على المحضر الذي تم تسجيله من قبل "أمناء المجلس"، حيث أشار هذا المحضر إلى أن مشروع القانون موضوع الإحالة تم التصويت عليه بالأغلبية، وليس ما صرح به رئيس المجلس في الجلسة العامة، لأن ذلك مجرد خطأ في التعبير أو هفوة كلام.

وفق هذا البناء القانوني، قرّرت المحكمة<sup>24</sup> بأن: "مسطرة إقرار القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، ليس فيها ما يخالف الدستور".


إذا كانت تلك إذن هي حيثيات الموضوع، وذلك هو القرار المتخذ، فمن أين حصل الاستنتاج لدى البعض بأن المحكمة تؤيد "التصويت بالتفويض" الذي اعتمده مجلس النواب؟ ومن أين نستنتج أن المحكمة رفضت "التصويت بالتفويض" من دون أن تعلنه في قرارها؟ لمعالجة هذا الموضوع، نقترح بسطه في النقاط التالية:

- أولا: يبدو أن مصدر الالتباس الحاصل حول الموضوع، عائد بالأساس إلى مضمون رسالة الإحالة، التي فضل أصحابها أن ينتصروا لحق المعارضة، وأن يطعنوا في مسطرة التصويت على مشروع قانون بسبب خطأ بسيط. ومن هذا بدأ تمهافت موضوع الإحالة وضعفه، وذلك من حيث أن الفريق الذي أشرف على جمع التوقيعات على رسالة الإحالة، ينتهي في الأصل إلى المعارضة وقد صوت ممثلوه في مجلس النواب على مشروع القانون موضوع الإحالة بالموافقة، وهذا ما يفيد بأن المعارضة استفادت من حقها، فضلا على أن نفس الفريق قد قبل بالطريقة التي انعقد بها المجلس، ولم يصدر منه أي اعتراض عليها، ولم يحدث أن سجل أي خرق للفصل 60 من الدستور الذي ينص على أن التصويت حق

<sup>23</sup> تنص هذه المادة على ما يلي: يعلن رئيس الجلسة عن نتائج الاقتراع بكيفية إجمالية، بإحدى العبارتين التاليتين: إن مجلس النواب صادق على...؛ أو إن مجلس النواب لم يصادق على...؛ وإذا طلب منه الإعلان عن نتائج الاقتراع بالتفصيل، أعلن كما يلي: -عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا؛ -عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا؛ -عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا. لا يقبل أي تغيير في التصويت بعد اختتام عملية التصويت.

<sup>24</sup> قرار رقم 106/20: م.د، بتاريخ 4 يونيو 2020، والمنشور بالصفحة الرسمية للمحكمة الدستورية (تاريخ آخر زيارة للرابط: 26 يونيو 2020): <https://www.cour-constitutionnelle.ma>

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



شخصي، ولم يسبق له أن اشتكى من أن أحدا منع نوابه من حضور جلسات البرلمان، كما أن رسالة الإحالة لم تقدّم للمحكمة دليلا ملموسا على أن هناك تفويضا للحق الشخصي في التصويت؛


- ثانيا: أسست المحكمة قرارها على الأدلة المادية المقدمة إليها، والتي تفيد أن أعضاء مجلس النواب صوتوا بحرية، وأن من تخلف منهم عن التصويت لم يكن مجبرا على ذلك. ومن هنا، وبمفهوم المخالفة، نستنتج أن المحكمة لو وجدت ضمن المستندات التي وردت في رسالة الإحالة، ما يفيد أن هناك من صوت نيابة عن الآخرين، لقصت ببطلان مسطرة التصويت، وذلك بدليل ما جاء في قرارها، وسيما في فقرته المتضمنة: "وحيث إن أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، وأن ما كفلته أحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور من حق أعضاء البرلمان الشخصي في التصويت، يترتب عنه تساويهم، أغلبية ومعارضة، في حرية التصويت حسب قناعاتهم، وأن نتيجة التصويت، سواء تم الإعلان عنها إجمالا أو تفصيلا، هي مجموع اختيارات تصويت كل نائبة أو نائب على النص التشريعي، بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع"، وأيضا الفقرة التي أوردت: "وحيث إنه، لا يتبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة المشار إليها، ولا من باقي الوثائق المرفقة بالملف، ما يثبت منع عضو أو أعضاء من مجلس النواب، من أداء واجب المشاركة الفعلية في أعمال الجلسات العامة (...) أو من إبداء رأيهم أثناءها (...)، أو من التصويت (...)، كما أن مجموع الوثائق المذكورة لا يتضمن ما يثبت المس بالحقوك المكفولة للمعارضة البرلمانية بموجب أحكام الدستور، وقيام أعضاء المجلس الحاضرين، بمخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، بتجاوز حقهم الشخصي في التصويت إلى التصويت بالتفويض نيابة عن أعضاء المجلس غير الحاضرين".

إن ما أوردناه في الإيجاز أعلاه لهو دليل واضح، على أن المحكمة الدستورية لا تقبل تفويض التصويت، ولا ترى أي إمكانية لحدوثه، وأنه لو ثبت لديها ما يؤكد أن مجلس النواب قد لجأ إليه أثناء التصويت، فإن قرارها سيكون هو إعلان البطلان. وبما أن رسالة الإحالة لم تكن في الأصل طعنا في مسطرة التصويت من حيث "تفويضه"، سيما وأن أصحابها قد وافقوا على المسطرة ولم يعترضوا عليه، فإنها أغفلت عرض الأدلة بخصوص هذا الموضوع، بينما ركزت على جزئية تفاوت العدد المعلن عنه والعدد الحقيقي. أخذا في عين الاعتبار أن النائب البرلماني<sup>25</sup> الذي هو موضوع هذه الإحالة ليس هو من بادر بها، ولا ينتمي للفريق الذي وقّعها، ولم ينازع أثناء الجلسة في مسألة عرض تفاصيل التصويت، ولا طالب بتصحيح الأمر في محضر الجلسات، وإن كان قد حاول -حسب ما عرض على شاشة التلفزيون أثناء بث الجلسة - تنبيه رئيس المجلس من خلال طلب نقطة نظام، لكنه ووجه برفض الأخير بدعوى أنه "لا توجد نقطة نظام أثناء التصويت"، والحال أن النائب كان عليه أن يلجّ في طلبه أو أن يعتمد على طلب تدقيق الأمر في المحضر النهائي للجلسة، على الرغم من أن "التغيير" في المحضر قد حدث فعلا سواء كان النائب قد طلبه أو لم يفعل.

أما من زاوية أخرى، فإنه لم يكن متوقعا من المحكمة الدستورية، أن تتجاوز التمسك بأدق تفاصيل رسالة الإحالة، حتى تتجنب التطرق إلى موضوع "تفويض التصويت"، سيما وأنها رفضت كل وسيلة أخرى لإثبات الأمر من غير محاضر الجلسات، غير أن هذا لا يمنع من القول بأن مجلس النواب قد لجأ حقيقة إلى مسطرة "تفويض التصويت"، وذلك وارد من خلال وقائع ملموسة

<sup>25</sup> النائب البرلماني عمر بلافريج، ممثل حزب فيدرالية اليسار (ممثل بنائين فقط خلال الولاية البرلمانية 2016-2021)، والذي لا يُعرف إن كان موضوع احتجاجه، عائد إلى كون رئيس الجلسة لم يحتسب زميله في الحزب الذي لم يكن حاضرا ضمن أصوات المعارضة، حتى تكون النتيجة 393 مقابل 395، أو كان يطلب التراجع عن كلمة "صوت بالإجماع" التي وردت على لسان رئيس المجلس، خلال عملية التصويت.

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



وقرائن/وقائع يمكن الاعتماد عليها؛ وأما الوقائع، فتتمثل في رسالة الإحالة التي وقعها 81 نائبا بمجلس النواب، يقرون فيها بحدوث "التصويت بالتفويض"، ويعترفون أنهم قاموا بالأمر، على اعتبار أن ممثلهم بالجلسة العامة صوت نيابة عنهم في مجلس النواب، وبما أن الاعتراف سيد الأدلة، فإنه ينطبق على هذه الواقعة، القول: "شهد شاهد من أهلها". علما أنه في إمكان المحكمة الدستورية أن تعود إلى محاضر اجتماعات المجلس ومن ضمنها محضر اجتماع رئيس المجلس مع الفرق النيابية بتاريخ 30 مارس 2020، (ولا نتوقع أن ينعقد أي اجتماع من هذا المستوى من دون محضر) الذي تم الاتفاق فيه على ما أسماه بلاغ صادر عن المجلس "شكليات الحضور في الجلسة الخاصة لافتتاح الدورة الربيعية التي ستنتقل يوم الجمعة 10 أبريل طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور"<sup>26</sup>، حيث تضمنت هذه الشكليات الاتفاق على حضور ثلاثة ممثلين عن كل فريق، مما يناقض مبدأ التمثيل النسبي، ويجعل جميع الفرق متساوية في التمثيل، وهو ما لا يتوافق مع العديد من إجراءات الديمقراطية والتي أبرزها التنافس السياسي، كما اتفقوا على "اعتماد تصويت ممثلي الفرق باعتباره تصويتا للفريق ككل"<sup>27</sup>.

ولئن صرحت المحكمة بـ "وحيث إنه، لا يتبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة المشار إليها، ولا من باقي الوثائق المرفقة بالملف، ما يثبت منع عضو أو أعضاء من مجلس النواب، من أداء واجب المشاركة الفعلية في أعمال الجلسات العامة"، فإن هذا لا يشمل إلا الوثائق التي قُدمت لها، وإلا فإن هناك وقائع قوية، تبرهن بالدليل على وقوع حالات مُنع فيها النواب من مزاوله مهامهم، ونظير ذلك، رسالة رؤساء الفرق والمجموعة النيابية الموجهة إلى رئيس مجلس النواب، في موضوع: "بشأن تنقل السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب لأداء مهامهم الدستورية"، حيث يشكون في رسالتهم من التضييق على أعضاء فرقتهم، إذ ورد في الرسالة: "(...) حيث مُنع عدد من نواب الأمة من التنقل خارج دوائهم وحتى داخلها من قِبل السلطات العمومية بذريعة عدم حصولهم على أذن خاصة تبرر تنقلاتهم، مما عرقل قيامهم بمهام التمثيلية والدستورية"<sup>28</sup>، رغم أنهم يحوزون بطاقة موقعة من قبل وزير الداخلية ورئيس مجلس النواب، تحمل أمرا صريحا يطلب من "السلطات الإدارية أن تُسهّل المرور والتنقل في كل المناسبات لحامل البطاقة، وأن تمد له يد المساعدة وتدافع عنه عند الحاجة وتمنحه الأسبقية، وذلك خلال مزاولته لمهامه".

إن أهم واقعة دالة على حدوث التفويض، لهي المتمثلة في تصريح رئيس مجلس النواب، كما هو وُرد في رسالة الإحالة، ومثبت في التسجيل صوتا وصورة، وذلك عندما صرح بأن المصادقة على القانون "تمت بناقص معارض، يعني الإجماع، يعني 394 مصوتا"، وهو أمر لا يمكن اعتباره "مجرد خطأ في الوقائع، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، طالما أن التصريح المسجل وما جاء في المحضر، لا يختلفان في نتيجتهما" كما حاولت المحكمة توصيفه في قرارها، لأنه ما كان لرئيس المجلس أن يوظف ذلك التعبير، إلا إذا كان متيقنا، كامل اليقين، بأن ممثلي الفرق النيابية يصوتون نيابة عن باقي زملائهم في الفرق، بدليل أن ولا واحد من الحضور

<sup>26</sup> بلاغ الاجتماع منشور على موقع المجلس (تاريخ آخر زيارة للرابط: 26 يونيو 2020):

<https://www.chambredesrepresentants.ma>


<sup>27</sup> ورد هذا الموضوع كخبر في المواقع الإلكترونية، ولم يرد بخصوصه أي نفي من الجهات المعنية، كما اعترف به بعض البرلمانيين، الذين ينتمون للأغلبية والمعارضة. كتبت النائبة البرلمانية عن حزب العدالة والتنمية "أمينة ماء العينين"، تدوينة مطولة على صفحتها بالفيسبوك، بعنوان: "ممارسة برلمانية خارج الدستور"، من بين ما ورد فيها: "لم يبذل مجلسنا الموقر مجهودا في اعتماد التصويت الإلكتروني كما اقترح العديد من النائبات والنواب في مناسبات متعددة، وهو الإجراء الذي اعتمده البرلمان التونسي (لسنا أقل من تونس لا من حيث الإمكانيات ولا من حيث المتاح القانوني)، ولم يبذل مجلسنا الموقر مجهودا في مراجعة ما أسماه إجراءات احترازية تمنع أعضاء البرلمان من ممارسة اختصاصاتهم الدستورية دون مستند دستوري أو مستند في النظام الداخلي، وكأننا إزاء مؤسسة صغيرة يملك رئيسها السلطة على مرؤوسيه فيأمرهم بالموث في بيوتهم إلى إشعار آخر. والأدهى أن يكتشف أعضاء البرلمان أن أصواتهم تحتسب في غير حضورهم بعد أن تم تغييرهم قسريا". رفض النائب عن فيدرالية اليسار في أكثر من مناسبة التصويت بالوكالة، ونظير ذلك ما أثاره "خلال اجتماع لجنة المالية التي صوتت على مشروع قانون رفع سقف التمويلات الخارجية، حيث جرى احتساب تصويت 43 عضوا من أصل 44، في حين كان عدد المصوتين فعليا هو 5، ومعارضة برلماني واحد هو عمر بلافريج"

<https://www.alyaoum24.com/1413219.html>

<sup>28</sup> تحمل الرسالة توقيعات زعماء خمس فرق (العدالة والتنمية، الأصالة والمعاصرة، التجمع الدستوري، الاستقلالي للوحدة والتعدلية، الاشتراكي) والمجموعة النيابية (التقدم والاشتراكية): بتاريخ 1 يونيو 2020، وهي ضمن الوثائق التي نشرها ضمن المحلق المخصص للوثائق في هذا المؤلف.



# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



قد اعترض على الموضوع باستثناء نفس النائب الذي سبق له أن سجل اعتراضا مشابها أثناء التصويت على المشروع في لجنة المالية، وهو أمر كان يمكن للمحكمة أن تستنتج منه حدوث التفويض لا أن تبحث له عن تبرير. علما أن الفريق الذي تقدم برسالة الإحالة، مُنعت عنه الرسالة الجوابية التي أدلى بها كل من رئيس مجلسي النواب، وقد، أثبت ذلك الرفض بحضور مندوب قضائي<sup>29</sup>. لأنه لو توافرت لدينا تلك الرسالة، لأمكن الوقوف على حقيقة مضمونها، وما إذا كان رئيس مجلس النواب قد أكد حدوث تفويض التصويت أم قام بنفسه، وفي كلتي الحالتين كان سيكون في مأزق قانوني وأخلاقي لأسباب متعددة.

وأما القرائن، فهي متعددة من قبيل: 1- منذ بداية انعقاد مجلس النواب والكتابات تتناسل حول انتقاد "تفويض التصويت"، ومع ذلك لم يخرج أي نائب برلماني أو مسؤول رسمي لكي ينفي الموضوع. 2- وردت تصريحات وكتابات لبعض البرلمانيين، يرفضون فيها "تفويض الحق في التصويت"، معتبرين إياه خرقا للدستور، ومستغربين "كيف يتم إحصاء أصواتهم بينما هم في بيوتهم"<sup>30</sup>. دون أن يصدر عن المؤسسة التي ينتمون إليها أي بلاغ تكذيبي (نشر في الدراسة التي تصدر قريبا نماذج موثقة من هذه التصريحات).؛ 3- يمكن اعتبار البلاغ الذي أصدره مجلس المستشارين، هو بمثابة رد على الإجراء الذي اتخذته مجلس النواب من خلال تفويض التصويت، وقد ورد في البلاغ ما يلي: "وفي هذا الإطار، وإعمالا لمقتضيات الفصل 60 من الدستور في فقرته الأولى، والتي تنص على أن حق تصويت الأعضاء حق شخصي لا يمكن تفويضه، والمادة 175 من النظام الداخلي للمجلس التي تنص على أن التصويت يكون علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، فقد قرر المكتب اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل اعتماد آلية التصويت الإلكتروني بالجلسات العامة، مع تعميمها على اللجان الدائمة، انطلاقا من الأسبوع المقبل"<sup>31</sup>، رغم أن هذا الموضوع يحتاج وحده إلى نقاش مستقل، لأن مجلس المستشارين لم يميز بين التصويت الإلكتروني الذي يكون حضوريا، وبين التصويت عن بعد الذي لا يحضر فيه المستشار، ولا يوجد له أي تأسيس من القانون الداخلي للمجلس، فضلا عن الإشكالات الأمنية المرتبطة به، في غياب تقنية القنوات الداخلية المؤمنة، حتى لا يُستغل "البعد" لكي يصوت شخص آخر نيابة عن المعني بالأمر.

بناء على كل ما سبق، يمكن القول إن موضوع قرار المحكمة الدستورية رقم 106/20 بتاريخ 4 يونيو 2020 لا علاقة له بتركية قرار مجلس النواب بتفويض التصويت، وإنما موضوعه الحصري جزئية بسيطة، تتعلق باحتساب الأصوات على مشروع واحد، خلال جلسة عمومية محددة. وأن المحكمة لم تبتّ في أي موضوع له علاقة بـ "تفويض التصويت"، أما إذا فسحنا المجال للاستنتاج، فإن الرّاجح أن المحكمة أشار في أكثر من موضع - بمفهوم المخالفة - إلى أنه لو ثبت لها حدوث تفويض في التصويت، لقصت ببطلانه، وإن كان الاعتقاد حاصل أن المحكمة لو أعملت الاجتهاد لتبين لها بالأدلة الملموسة والقرائن، أن تفويض التصويت قد حصل في أكثر من مناسبة، علما أن مسألة احتجاج المحكمة الدستورية فقط بمحاضر "الأمناء" فيها نقاش كبير،

<sup>29</sup> نشر عبد اللطيف وهي، الأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة، مقالا، أورد فيها: "تقدمنا الأسبوع الماضي بطلب موضوعه كما غايته تتمثل في الإطلاع على المذكرات الجوابية للسيد رئيس الحكومة والسيد رئيسي غرفتي البرلمان، وأعضاء المجلسين المذكورين، إن وجدت، على مضمون إحالتنا قصد التعقيب عليها، (...) غير أننا فوجئنا برفض المحكمة تسلم طلبنا (...) وبعيدا عن كون هذا السلوك، يعد خرقا سافرا للمادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية (...) إن اختصاص رفض تسلم طلبنا هو اختصاص لا يملكه لا الرئيس ولا الأمين العام للمحكمة، ولم يجعله القانون التنظيمي من المواضيع التي يستأثرون بالتشاور فيها واتخاذ قرار بشأنها، شأن التدبير الإداري والمالي، فهو موضوع يعود للهيئة القضائية، لأن طلبنا كان حول وثيقة مهم نزاع معروض على هيئة المحكمة الدستورية، وهي الوحيدة التي تملك سلطة الرفض أو القبول للوثيقة التي أدلينا بها ولمضمونها (...) ذلك، حينما حررنا محضرا بواسطة عون قضائي، في مرحلة ثانية، يثبت واقعة رفض أمين عام المجلس ورئيس المحكمة الدستورية تسلم وثيقة، لكي نثبت الواقعة، ولكي لا نكون في حالة مواجهة كلام بكلام". <https://lakome2.com/opinion/184176>

<sup>30</sup> نظير التصريحات الواردة في الإحالة السابقة.

<sup>31</sup> نشير للبلاغ المنشور على الموقع الرسمي لمجلس المستشارين. ضمن الرابط المرفق (تاريخ الإطلاع: 20 يونيو 2020)

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



قياسا على كون هذا الأمر لا تدفع به عندما تنظر في المنازعات الانتخابية، حيث تسعين فيها بالقرائن والتسجيلات ولا تتوقف عند المحاضر فقط.


في ظل ذلك، فإنه أمام الجهات الحريصة على الشرعية، والتي من صلاحياتها - في غياب القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية - الإحالة على المحكمة الدستورية، إلا أن تعمل على حشد الأدلة والبراهين والشهادات، وأن تقدمها للمحكمة، من أجل الطعن في مسطرة التصويت على كل مشاريع القوانين التي عرضت على مجلس النواب، خلال الفترة التي صوت فيها بالوكالة، وذلك خرقا للدستور الذي يمنع عن النواب تفويض تصويتهم، لأنهم إما صوتوا تفويضا أو صوتوا تزويرا أو أن محاضر أمناء المجلس لم تعكس الحقيقة.

أما إذا كان مجلس النواب قد تراجع عن أمر "تفويض التصويت"، من خلال إعادة "ضبط مضامين" المحاضر، فهذا أمر محمود، ينقصه فقط الخروج بتصريح، يعترف فيه مكتب المجلس بأنه أخطأ بداية، وأنه تراجع عن الأمر، رغم أنه من الراجح جدا، أننا فعلا أمام حالة تراجع عن خطأ، لم يملك أصحابها الشجاعة للإعلان عنها، وإنما تمت تغطيتها بعملية ضبط لغة محاضر "الأمناء"، واستبدال الإعلان عن تفاصيل التصويت بعبارة "صوت بالأغلبية عن كذا، وبالمعارضة عن كذا"، وهي مناسبة لكي يطالب النواب مستقبلا - حسب ما يمنحهم النظام الداخلي لمجلسهم - بإعلان تفاصيل التصويت، حتى لا يتم اللجوء إلى العبارات العامة، علما أنه من غير المعقول ألا ينقل "الأمناء" ما يدور حرفيا في الجلسات، ما يدور فعليا فيها، وإنما كتبوا في محاضرهم أمورا ليست كما حدثت بالفعل، وغيروا الكلم عن موضعه (دون أن يصدر من داخل الجلسة ما يفيد أنه طلب منهم ذلك)، وإلا ما معنى أن يتحول كلام رئيس المجلس من أن المصادقة "تمت بناقص معارض، يعني الإجماع، يعني 394 مصوتا" إلى: "صادق مجلس النواب بالأغلبية على مشروع قانون رقم...<sup>32</sup>"، لأن هذا يعتبر تزويرا لواقعة وتكديبا للملايين المغاربة الذين سمعوه بأذانهم ورأوا بأعينهم ما قاله رئيس مجلس النواب حقيقة.

<sup>32</sup> يُنظر محضر مداوات الجلسة العامة (216)، دورة أبريل 2020. وهذا رابط الإطلاع عليه:

<https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/seances/216-cdr30042020.pdf>

# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



خاتمة:

نختم هذه الواقعة التي تكاد تتكرر في نهاية كل المقالات التي يناصر فيها أصحابها مبدأ الشرعية، والتي مفادها أن سكان أحد أحياء بريطانيا كانوا قد اشتكوا - بينما دولتهم في أوج حربها مع النازية خلال الحرب العالمية الثانية - من الإزعاج الذي تُسببه لهم الطائرات الحربية، فضلا عن الخطر الذي يهددهم نتيجة وجود المطار الحربي قرب مساكنهم، فما كان للقضاء إلا أن انتصر لهم، وأمهل الدولة 7 أيام من أجل تنفيذ الحكم. فهل تعلّلت الحكومة بظروف الحرب لكي تحتقر حكم المحكمة؟ إن الذي حصل هو انه لما بلغ إلى علم رئيس الوزراء البريطاني الأسبق "ونستون تشرشل" حكم المحكمة، سأل معاونيه: كم تبقى من أجل تنفيذ الحكم؟ أجابوه: 48 ساعة. فما كان منه إلا أن أمرهم بنقل المطار قبل انتهاء الأجل، وقال مقولته: "أهون أن تخسر بريطانيا الحرب من أن يقال إنها لا تحترم القانون والقضاء".

لقد وُضعت القوانين الدستورية، من أجل أن تُحترم، لا من أجل أن يتم خرقها بموجب مبررات متعددة من مثل: "داعي المصلحة العليا للدولة" أو "الظروف الخاصة" أو "حالة الطوارئ"؛ فالظروف الخاصة هي جزء من القانون لا من خارجه، لأن الجهات المشرعة، تأخذ، بعين الاعتبار، أنه قد تعترض القانون - سيما القانون الدستوري - بعض العقوبات أثناء الممارسة، وقد تحوّل أمور طارئة دون تحقيق كل أهدافه، ومن ثمّ تقوم بسن إجراءات من داخل القانون تعطل بعض بنوده، لكن التعطيل يكون من داخل القانون نفسه، وفي احترام لأهم مبادئه المتمثلة، في "مبدأ سمو القانون"، و"مبدأ عدم رجعية القوانين"، و"مبدأ فصل السلط"، و"مبدأ قرينة البراءة للمتهم"، وغيرها من المبادئ والقواعد التي لا يمكن إطلاقا التراجع عنها مهما حدث، لأنها مبادئ فوق دستورية، ومن دون احترامها لا يمكن أن تستقر القواعد القانونية.

وإنه لمن البديهي القول، إنه لا يمكن للظروف الخاصة أن تكون مبررا، لانتهاك القانون الدستوري، أو تعطيل بنوده، أو عدم احترام مبادئه، إلا إذا نصت فصوله صراحة على ذلك، وهذا من أهم اشتراطات القيم الديمقراطية، وواجبات الخيار الديمقراطي، أما القول بأنه يمكن التخلي عن الديمقراطية إبان الأزمات، فإنه قول لا يستقيم إلا عند من لا يؤمن بقيم الديمقراطية بالأساس، وإنما فقط يوظف إجرائياتها. والحال، أن الديمقراطية تعترف في داخلها بإمكانية تجاوز بعض أساسياتها عندما تستدعي الضرورة ذلك، لذا نجد في كل دساتير العالم حالات يمكن فيها تعليق العمل ببعض القواعد القانونية التي تكون ضرورية في الحالة العادية، لكن يمكن تجاوزها بكل تلقائية خلال اللحظات الاستثنائية، شريطة أن ينص القانون نفسه على ذلك في احترام للقواعد والمبادئ الأساسية، وفي تناغم مع الحقوق المترتبة للإنسان، والواجبات الملقاة على عاتقه، كما لا يمكن التذرع بالظروف الخاصة، والمصلحة العليا للدولة، من أجل تجاوز الشكليات التي يفرضها القانون، لأنه من دون احترام هذه الشكليات لا يكون القانون قانونا.

وفقاً لهذه الرؤية الناظمة، أمكن القول بأنه لا يوجد أي تقابل بين الديمقراطية وبين الإجراءات الاستثنائية التي يمكن أن تُقدّم عليها الدول من أجل دفع الأخطار المحدقة بها. لأن التخلي عن بعض الحريات وبعض الحقوق في الاستثناء، لا يعني أن تلك الحقوق وتلك الحريات غير أساسية دائما، وإنما يتخلى عنها الإنسان بمحض إرادته اضطراريا وبشكل متوافق عليه، وبناء على القانون، على أن يتمنى استعادتها في أقرب فرصة، لا أن يصبح الاستثناء هو القاعدة من جهة، ولا أن يتم التذرع بالظروف الخاصة من أجل تجاوز القانون أو الإخلال بمسطرة تشريعه، لأنه إذا لم يحترم المشرع القانون الذي وضعه، والمسطرة التي هو من أوجبها، لقيام التشريع، فإنه لن يكون محطّ قدوة للمواطن حتى يتعلم منه احترام القانون، والخضوع له، وإنما سيتعلم منه عكس ذلك؛ فالإنسان كما أشار إلى ذلك فلاسفة العقد الاجتماعي، ابتكر القانون، من أجل الخضوع له، بدل الخضوع للبشر، ولكي يخضع للقانون، ينبغي أن يتم تشريعه وفق المبادئ التي تستوجبها قيم الديمقراطية وإجرائياتها جمعا دون فصل بينهما.


# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



وكما بدأنا هذه الخاتمة بواقعة، نُهَمِّها بواقعة أخرى لا تقلّ دلالة؛ فطيلة أكثر من قرنين، لم يتم كسر العرف الدستوري القاضي بأن لا ينتخب الرئيس أكثر من ولايتين متتاليتين، وهو العرف الذي كان قد رسخه الرئيس الأول جورج واشنطن. أقول منذ ذلك الوقت لم يتم التخلي عنها هذا العرف إلا سنة 1944 حيث سمح للرئيس روزفلت بأن يُنتخب للمرة الثالثة، ولم يُنظر إلى ذلك على أنه منافٍ للديمقراطية، بل على أنه جزء ممّا تعترف به قيمها، لأن البلاد كانت في حالة حرب، ولأن المثل يقول "لا تغير الحصان أثناء عبور النهر". لذلك لم يرغب الأمريكيون الدخول في مشاحنات حول الموضوع، وإنما أجمعوا على ضرورة تجاوز المرحلة دون أن يفرطوا في المبدأ الديمقراطي، لذلك عادوا بعد الحرب، لكي يعدّلوا الدستور، من أجل التنصيب على منع انتخاب الرئيس أكثر من ولايتين، وهكذا تحول ما كان عرفا دستوريا إلى نص دستوري، وأضحى الحق العرفي الذي ساد قبل الحرب، إلى حق دستوري بعدها، وبدل أن تُفضي الحرب بعرف دستوري، فإنها قد رسّخت قانونا دستوريا لا يمكن مباشرة تعديله إلا بموافقة ثلاثة أرباع الولايات الأمريكية.



# تشريعات الزمن الوبائي المغربي: "الظروف الخاصة" وقيم الديمقراطية



## مراجع مختارة

- ✓ مونتسكيوه، روح القوانين، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي سي أي سي، 2017.
- ✓ فوكو، ميشيل، المراقبة والمعاقبة..ولادة السجن، ترجمة علي مقلد ومطاع صفدي، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990.
- ✓ Kessler, Marie-Christine, *Le conseil d'Etat, éd Armand Colin*, 1968, Paris.
- ✓ Chevallier, Jacques, "*Le conseil d'Etat au cœur de l'Etat*", revue Pouvoirs, numéro 123, novembre 2007.

مصادر الويبوغرافيا المتعلقة بالقوانين، المراسيم والبلاغات:

✓ الموقع الرسمي لرئيس الحكومة: <https://www.cg.gov.ma/>

✓ الموقع الرسمي لمجلس النواب: <https://www.chambredesrepresentants.ma/>

✓ الموقع الرسمي لمجلس المستشارين: <http://www.chambredesconseillers.ma/ar/>

✓ الموقع الرسمي للجريدة الرسمية المغربية: <http://www.sgg.gov.ma>

✓ الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية:

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/>

✓ البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل المغربية:

<http://adala.justice.gov.ma/AR/home.aspx>

✓ الموقع الرسمي للمحكمة العليا البريطانية:

<https://www.supremecourt.uk>

مواقع إخبارية أجنبية ووطنية:

- موقع "اليوم24" (<https://www.alyaoum24.com/>)

- موقع "لكم2" (<https://lakome2.com/>)

- موقع "هسبريس" (<https://www.hespress.com/>)

- موقع-1200- house-democrats-stimulus-bill-includes-a-second-round-of-1200- <https://www.cnbc.com/2020/05/12/>

[checks.html](https://www.cnbc.com/2020/05/12/house-democrats-stimulus-bill-includes-a-second-round-of-1200-checks.html)